

كتاب الأم

إقطاع الوالي .

قال الشافعي C : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال : [لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس الدور فقال حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة : نكب عنا ابن أم عبد فقال رسول الله ﷺ : فلم ابتعثني إلا إذا ؟ إن الله لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه] قال الشافعي : في هذا الحديث دلائل : منها أن حقا على الوالي إقطاع من سألته القطيع من المسلمين لأن قول رسول الله ﷺ : [إن الله لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه] دلالة أن لمن سألته الإقطاع أن يؤخذ للضعيف فيهم حقه وغيره ودلالة على أن النبي A أقطع الناس بالمدينة وذلك بين طهراني عمارة الأنصار من المنازل والنخل فلم يكن لهم بالعامر منع غير العامر ولو كان لهم لم يقطعه الناس وفي هذا دلالة على أن ما قارب العامر وكان بين طهرانيه وما لم يقارب من الموات سواء في أنه : لا مالك له فعلى السلطان إقطاعه ممن سألته من المسلمين قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضا وأن عمر بن الخطاب أقطع العقيق أجمع وقال : أين المستقطعون ؟ قال الشافعي : والعقيق قريب من المدينة وقوله : أين المستقطعون نقطعهم وإنما أقطع رسول الله ﷺ ثم عمر ومن أقطع ما لا يملكه أحد يعرف من الموات وفي قول رسول الله ﷺ : [من أحيأ مواتا فهو له] دليل على أن من أحيأ مواتا كان له كما يكون له إن أقطعه واتباع في أن يملك من أحيأ الموات ما أحيأ كاتباع أمره في أن يقطع الموات من يحييه لا فرق بينهما ولا يجوز أن يقطع الموات من يحييه ولا مالك له وإذا قال رسول الله ﷺ : [من أحيأ مواتا فهو له] فعطية رسول الله ﷺ عامة لمن أحيأ الموات فمن أحيأ الموات فبعطية رسول الله ﷺ أحيأه وعطيته في الجملة أثبت من عطية من بعده في النص والجملة وقد روي عن عمر مثل هذا المعنى لا يخالفه